

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٦

بتعيينات هيئة السكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة السكك الحديدية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيدان المهندس عثمان شفيق حسن وعلى فهمى للداؤستانى بوظيفة وكيل المدير العام بهيئة السكك الحديدية بمرتب ١٥٠٠ جنيه سنويا وبديل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة .

مادة ٢ - عين السادة المهندسون الآتية أسماؤهم بعد بوظيفة مساعدي المدير العام بهيئة السكك الحديدية بمرتب ١٤٠٠ جنيه سنويا وبديل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة وهم :

- (١) عبد الرحمن حلمى حديد .
- (٢) جعفر محمد عبد الله .
- (٣) أبو العلا إبراهيم جاب الله .
- (٤) درويش عبد المسيح أبادير .
- (٥) محمد أنور يوسف .

مادة ٣ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

مدرسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٨٥ (٦ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

مادة ٨ - يكون للقروض المشار إليها في هذا القانون حق امتياز على العين التي تم ترميمها أو صيانتها أو استكمالها أو تغطيتها ، ويجوز في الترتيب مع الامتياز المقرر في القانون المدني للقاولين والمهندسين . ويجب أن يلبد هذا الامتياز وتكون مرتبته من وقت التبدل .

مادة ٩ - تقطع مدة التقادم بالتبني من المقرض على المقرض بأداء المبالغ المستحقة عليه بمقتضى هذا القانون وذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يتضمن بياناً بقيمة هذه المبالغ ، وذلك بالإضافة إلى أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني .

مادة ١٠ - يجوز بقرار من وزير الإسكان والمرافق أن تطبق أحكام هذا القانون على المباني التي سبق أن صدر في شأنها حكم أو قرار بالحكم ، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ هذه الأحكام أو القرارات .

مادة ١١ - ينفي كل نص يخالف حكم هذا القانون .

مادة ١٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ولو وزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يعم هذا القانون بنظام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٦) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٦

بتعيين سكرتير عام لوزارة النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى ميزانية ديوان عام وزارة النقل للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس على حسنى محمود سكرتيراً عاماً لوزارة النقل بالدرجة الأولى (١٢٠٠/١٥٠٠ جنيه سنويا) .

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

مدرسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٨٥ (٦ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر